

التعليق على كتاب التمام (٩٥/٢٨) كتاب النكاح، باب النفقات وباب الحضانة من الحديث (٠٢٣١) (إلى ح) (٧٣٣١)

محمد الشرافي

- وعليكم السلام بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا لشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:04](#)
- قال المؤلف رحمه الله تعالى باب النفقات عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان رضي الله عنهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت - [00:03:18](#)
- من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طارق المحاربي رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ويقول يد المعطي العليا وابدأ - [00:03:38](#)
- من تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك. رواه النسائي وصححه ابن حبان. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم. وعن حكيم ابن معاوية القشيري عن ابيه رضي الله عنه قال - [00:03:58](#)
- قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه؟ قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت. الحديث وتقدم في عشرة النساء وعن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اخرجته مسلم - [00:04:20](#)
- وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عن يملك قوته. وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل - [00:04:40](#)
- المتوفى عنها قال لا نفقة لها اخرجته البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت دفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما تقدم رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:57](#)
- اليد العليا خير من اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني. رواه البخاري وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما وقال سنة اخرجته سعيد ابن منصور وهذا مرسل - [00:05:16](#)
- قوي. وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نساءهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا. فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. اخرجته الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن - [00:05:36](#)
- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار. قال انفق على نفسك. قال عندي اخر؟ قال على ولدك قال عندي اخر قال انفق على اهلك قال عندي اخر قال انفق على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر - [00:05:53](#)
- اخرجته ابو داوود واخرجته النسائي بتقديم الزوجة على الولد وصححه ابن حبان. وعن باهز ابن حكيم عن ابيه عن جده. قال قلت يا

رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من؟ قال امك قلت ثم من؟ قال اباك ثم الاقرب فالاقرب. اخرج ابو داوود
[00:06:14](#) -

الترمذي وحسنه. احسنت باب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين اما بعد فقول باب النفقات هي جمع نفقة - [00:06:34](#)
ونفقة وهي كفاية من يمونه طعاما وشرابا وكسوة وسكنا واخاف والذي تجب له النفقة تجب النفقة من ثلاث جهات من جهة النكاح
الزوجة ومن جهة النسب وهم الاقارب ومن جهة الملك - [00:06:54](#)
وهم العبيد والاماء ويدخل فيه حتى البهائم فان الانسان مطالب بنفقتها كما سيأتينا المزيد كلما عليها نعم احسن الله اليكم عن
عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة رضي الله عنها امرأة ابي سفيان رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا - [00:07:30](#)

رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
جناح قال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه. هند بنت عتبة - [00:07:57](#)
امراته ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه وكان رأسا في قريش بل كان قائدهم في اكثر المعارك وفي الحديبية وكان كذلك في
الاحزاب وسبحان الله مع انه رأس في الناس الا انه البيت بخيل - [00:08:16](#)
حتى انه ما يعطي اولاده ولا زوجته ما يكفيه وهند هذه هي التي بقره بطن حمزة بن ابي عبد المطلب ولاء اكلة كبده لكنها لم تسفها
فلفظتها انتقام منه انه قتل اباه - [00:08:41](#)

بمعركة بدر فانت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتي نعم وثم لما اسلمت لها مواقف عجيبة بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء
البيعة التي في اخر سورة ممتحنة وفيها ولا يزينين. فلما جاء النبي عند هذي - [00:09:02](#)
قالت اوتزني الحرة تعجب وهذا يعني يبين لك قول الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات قيل غافلة اي عن الزنا
فان من النساء من عندها يعني درجة عالية من العفاف حتى لا تفكر مجرد الزنا غافلات عن الزنا - [00:09:24](#)
ثم يأتي من يقذفها بالزنا فتقول اوتزني الحرة؟ يعني معقولة هذا يمكن ذا مثل واحد يسب يسمع حديث سب الابوين وهو عنده درجة
على البر ودر قال يسب ابوه وامه - [00:09:52](#)

مجرد الكلمة ما تجوز كيف يسبهم فقالت تأتي انت تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان ابا رجل شحيح يعني
بخيل معنى هذا عنده لكنه بخيل لا يعطيه من - [00:10:07](#)
ما يكفينك بابانية وش نسوي؟ قال خذي من ماله من معروف ما يكفيك بنيك. طيب بعلمه بغير علمه طيب ففي هذا وجوب نفقة
الزوجة والاولاد وفيه انه لا يلزم عند الاستفتاء ان يسمع كلام الطرف الاخر - [00:10:21](#)
لان هذا ليس قضاء وانما هو استفتاء كذلك ان النفقة الاولاد والزوجة يعتبر فيها المعروف اي ما تعرف عليه الناس فلا يطلب تطلب
الزيادة يقتر ايضا عليهم وفيه جواز اخذ الحق المعلوم - [00:10:44](#)

من الغير بغير اذنه مثل هذا ونظيره ايظا مثال اخر الظيف حق الظيف فاذا وجبت ظيافة احد وهو المجتاز في بغير المدن بغير المدن
وما اضاعفه احد فانه يأخذ من من مال الذي استضافهم وبلغ اذنه - [00:11:06](#)
ما لم يخشى فتنة لكن لو ان الانسان لو ان الانسان حقا عند اخر وتمكن منه مثل عامل عامل عند كفيل الكفيل ما عطاء الراتب يقصر
في حقه والعامل استطاع ان يعني يتمكن من المال يأخذه نقول لا يأخذه - [00:11:31](#)

لماذا؟ نقول الحق ليس ظاهرا سوف ينسب بالخيانة ولذا قال صلى الله عليه وسلم ادي الامانة لمن ائتمنتك ولا تخن من خانك. من
خانك اذا تخونا تتمكن منه. الخيانة هنا الثانية انه خان هو. وان تتمكن من الخيانة لا تخنه. لكن ما كان الحق فيه ظاهرا - [00:11:51](#)
فهنا يأخذ الانسان بدون علم الاخر نعم احسن الله اليكم وعند محاربة رضي الله قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم يخطب ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك - [00:12:13](#)

خاك ثم ادناك ادناك. رواه النسائي وصححه ابن حبان فيه الحث على ان يكون الانسان عاليا يده عليا لانه ينفق وفيه وجوب نفقة الاقارب لكنها لا تجب الا بالشروط الشرط الاول غنى المنفق - [00:12:30](#)

فلو كان الذي عنده انما يكفيه هو ما يجب عليه انفق غيره اما الزوجة فتأتي الكلام عليها. الثاني فقر المنفق عليه وعجزه عن التكسب من كان غنيا فيكفي نفسه وان كان قادرا على التكسب ولا مانع فان ينفق ما ينفق عليه. يقول اشتغل - [00:12:49](#)
الا اذا كان ما فيه ما فيه شغل ويستطيع لكن ما يقدر الثالث اتفاق الدين فلو كان القريب كافرا فانه لا تجب النفقة وظاهر الادلة وكلام العلماء حتى لو كان الاب او الام - [00:13:14](#)

ولكن عموم قول الله تعالى وصاحبهم في الدنيا معروفا يابا ذلك حتى لو كانا كافرين والفقراء وابن غني يجب ان ينفق عليهم او على الاقل ان يصلهم اليس هذا من المعروف؟ يترك اباه وامه. يتضور نجوعا وهو يأكل ويشرب. اين الاسلام؟ اين الدين؟ اين الرحمة - [00:13:35](#)

بل حتى الاقارب بل حتى الاقارب يوصلون لكنها لا تجب عليهم النفقة لكن يوصلون بما يعتبر صلة الرابع الرابع الشرط الرابع وهذا مهم جدا وانظروا التفصيل فيه ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه - [00:13:59](#)
الا في عمودي النسب انتبهوا لهذي زين ان يكون ايش المنفق الغني هذا يرث الاخر الفقير لقول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك الا في عمودي النسب يعني اباه وان علوا واولاده وان نزلوا - [00:14:23](#)
فانها تجب نفقتهم ولو لم يكنوا وارثين وارثا لهم مثل بنت البنت ما يرثها جدها لكن بنت الابن يرثها وطيب لانه جدها اه طيب فاما اذا كان عمودي النسب بنشترط الارث - [00:14:47](#)

فان كان في غير عمود النسب اشترط الارث لقول الله تعالى وعن وارث من ذلك وعليه لو سألنا سائل هل يجوز ان نعطي اقاربي من الزكاة نقول ننظر هل ترثهم - [00:15:13](#)
قال نعم قلنا لا لا تعطيه اذا كنت تستطيع الانفاق عليهم لانك ترثهم ولانها تجب عليك النفقة اذا كنت غنيا فبين؟ قال لا انا ما اعرفهم انا ما قربتهم هو لن يعطيها - [00:15:29](#)

طيب الاخت لو واحد سألك الاخت هل تجب هل يجوز اعطيها زكاتي وحدة اختها ولا لا قد يرثها وقد لا يرث. احسنت في تفصيل نقول نسأل ابوك حي قريق ونعطيها - [00:15:44](#)
طيب ابوك ميت قال لي ميت قلنا تعطيها مفروض العكس ولا لا يعني لو كان الواحد لا لا كانت حي ابوه حي ماني معطيها ابوه بينفق عليها. قلنا لا هنا لان اذا كان ابوك حيا فانك - [00:16:03](#)

لا ترثها يذهبوها ولا بيحجب الاخ ايضا ابوها ميت نسأل بعد مسلا. ايه عندها اولاد ذكور من قال عندها عنده ابن يقول اعطيها لانك ما تلهالابن يعجبك فان كنا بنات - [00:16:19](#)

هنا هنا يرث لان البنات ما يحببته الخلاصة اذا كان يرث القريب هذا ما يعطيه من الزكاة لا يرث يعطيه ويزيد شرط اخر ان يستطيع الانفاق كبر هذا ما عندي الا الف ريال ما اقدر انفقها يا الله اللي عندي يعني دكان يعني زكاته الف ريال - [00:16:40](#)

والدكان هذا يا الله يا الله يكفيني انا وعيالي. هنا اعطاه اياه مع انه يرث لانه ما يستطيع ان ينفق. واضح ولا لا اقرأ احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق. رواه مسلم - [00:17:07](#)

في هذا عناية الاسلام بالمماليك وانه وان كان في شرعنا ان يملك بسبب الكفر الا انه ايضا يعطى حقوقه ولا يكلف الا ما يطيق فتجب نفقته وتجب كسوته ويحرم ان يكلف من العمل ما لا يطيق ويشق عليه - [00:17:29](#)

نعم والعمال والخدم من باب اولي لانهم احرار وبعض الناس يرهق العمال يرهق الخدم وربما يضربهم وبعض النساء تضرب الخادمت يبلغن هذا ثم سبحانه الله ينعكس الامر تقول هذي الخادمة تسحر - [00:17:50](#)

او ربما تأخذ منها ما من اثرها ثياب او شعر وتروح البنات اسحرها لم تبقى طول حياتها في في نكد بسبب سوء المعاملة التي عاملتها

الخدمة نسال الله السلامة والعافية - 00:18:10

نعم احسن الله اليكم وعن حكيم ابن معاوية القشيري عن ابيه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه؟ قال ان تطعمها اذا اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسبت - 00:18:24

الحديث وقد وتقدم في عشرة النساء وفيه ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تجر الا في البيت. وتقدم معنا في باب عشرة النساء ففيه نفقة الزوجة ولكن ما الذي يضبطها - 00:18:36

قال العلماء هنا لقوله صلى الله عليه وسلم تطعمها اذا طعمتك فاذا اكتسبت ان مرد النفقة للزوج فلو كان الزوج فقيرا فنفقة الزوجة نفقة الفقراء. ولو كانت من بيت غني - 00:18:56

والمسألة فيها خلاف لكن هذا الحديث يدل لذلك وايضا يدل له قول الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه ان يضيق لرزقه فلينفق مما اتاه الله - 00:19:13

نعم وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اخرجته مسلم رزقه يعني النفقة من المأكل والمشرب وكذلك المسكن بالمعروف بما تعرف عليه الناس وسبق انه ينظر فيه الى حال الزوج - 00:19:29

نعم. وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت. رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته. فيه الوعيد الشديد لمن ضيع نفقة من من يقوت. يعني من يقوم - 00:19:54

وتكن نفقته عليه نفقتهم عليهم واجبة ويشمل هذا حتى الحيوانات كما سوف يأتي ايضا زيادة ان يحبس عن من يملك قوته ويملك انه ممالك من اماء وعبيد وفيه ان هذا الوعيد متحقق ولو لم يطالب الاخر - 00:20:14

لو ما طالب فانه فانه يأنم بل ظهر الحديث من كباثر الذنوب. كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت نعم احسن الله اليكم وعن جابر رضي الله عنه يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال لا نفقة لها. اخرجته البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه - 00:20:37 والنفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما تقدم رواه مسلم. في الحامل المتوفى عنها يعني زوجها هل لها نفقة او لا؟ ما لها نفقة لماذا نقول لان الزوجة اذا مات فان ماله وتلكته تكون للورثة وهي من ضمنهم - 00:20:58

وهي من ضمنهم لكن على من تكون نفقتها العلماء على الحمل كيف الحمل؟ قل لان الحمل يرث الحمل يرث وعلى هذا فتكون نفقتها على الحمل من نصيب الحمل فان كان الزوج فقيرا ما ترك شيئا - 00:21:21

او ترك شيئا وقد اخذته الديون فهنا تجب نفقتها على من تجب نفقة الجنين عليه واضحة ولا لا اذا لم يكن انه بيت مال المسلمين طيب وقوله في وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم. فاطمة بنت القيس هل كان متوفى عنها؟ الجواب كانت مطلقة ثلاثة - 00:21:46

فان قيل ما العلاقة بين المطلقة ثلاثا وبين الحامل المتوفى عنها؟ الجواب ها؟ ترجع الى زوجها. ايش؟ انها لا ترجع الى الزوج. نعم انقطاع العلاقة بالمنطقة ثلاثا انقطعت علاقتها بالزوج. كذلك المتوفى عنها انقطعت علاقتها - 00:22:13

بل ان المتوفى عنها اشد لان المطلقة ثلاثا يمكن ان ترجع اليه بعد زوج اخر بحيث ان كان زوج غيره متوفى عنها فلا. فالخلاصة ان الحامل المتوفى عنها لا يفرض لها من تركة الزوج نفقة خاصة - 00:22:34

وانما يفرض لها من نفقة الحمل طيب وهي ترثني قلت ترث ثالث لكن لانها تحمل هذا الجنين في بطنها فانه يعتنى بها من اجله طيب احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول. تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان - 00:22:53

يطلقني رواه البخاري وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجده اي ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما وقال سنة اخرجته سعيد ابن منصور وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله طيب هذا في نفقة الزوجة - 00:23:19

او في حال الزوجة اذا افتقر الزوج هل لها تطلب الطلاق؟ الجواب نعم لقوله صلى الله عليه وسلم تقول المرأة اما ان تطعمني او تطلقني. وفي حديث ابن مسيب واختلف فيه هل هو سنة يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم ام سنة الخلفاء الذين ادركهم؟ خلاف بين العلماء وظاهر سياق المؤلف بن حجر - [00:23:37](#)

ان المراد سنة النبي المراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول وجيه لان مراسيل سعيد مسيب قوية جدا بل هي اقوى المراسيل طيب فالخلاصة ان الزوجة اذا لم ينفق عليها الزوج لفقره فانها لها ان تطلب الطلاق - [00:24:02](#)
لكن هل نحث على طلب الطلاق؟ الجواب لا بل نحث على الصبر لان هذا غالب حال السلف ونساء السلف جل الصحابة رضي الله عنهم والتابعين فقراء وهكذا نساؤهم. وكن يصبرن بل بعضهن كن يعملن - [00:24:22](#)

كما كانت اسماء رضي الله عنها زوجة الزبير رضي الله عنه كانت تذهب الحقل وكانت تجمع النوى كنا يعملن يعني في مكان بعيد عن الرجال. فتحت على الصبر ولا سيما اذا كان في اولاد والزوج من يعني واضح انه ما عنده شيء - [00:24:43](#)
فإنها تصبر لكن الأوقات ما اقدر اصبر ما اقدر اما يطلقني واما ان ينفق علي ويطلقني فقل لها ذلك. والقاضي يحكم بفراغها نعم احسن الله اليكم وعن عمر رضي الله عنه انه كتب الى امرء الاجناد في رجال غابوا عن نساءهم ان يأخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا. فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا - [00:25:02](#)

اخرجه الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن فيه العناية بالنساء في المجتمع وان ولي الامر يعتني بهم اعتني بهن وفيه ان من الناس من قد يهمل اهله حتى وان كان فيه خير لهؤلاء مجاهدون - [00:25:28](#)
مجاهدون يعني قد علوا ذروة السنام لان الجهاد ذروة سنام الاسلام لكن قد يكون عنده اهمال قد يكون عنده نسيان غفلة وفي مكاتبة السلف امرء الجيوش بما يعني الامير الخليفة يكتاب وراء الجيوش في شأن الناس. وفيه انه يجب عليه ان ينفق على زوجته يطلقها - [00:25:44](#)

ثم ان طلقها يبعث بنفقة السابق يلزم بذلك وان النفقة لا لا تسقط بالتقادم. والمراد هنا نفقة الزوجة واما نفقة الاقارب فانها تسقط تم لو كان سافر الانسان وقال يستطيع ان ينفق عليهم. لكن ما انفق عليهم ما راسلهم. غفل تركهم هنا تسقط. لان فقط الاقارب - [00:26:11](#)

بالاحسان واما نفقة الزوجة من باب المعاوضة هون بعيد عنها المعارضة يعني في الاستمتاع بها نقول لكنها باقية له محبوسة من اجله. يجب ان ينفق عليها واذا ترك النفقة يجب عليه ان يعوضها - [00:26:37](#)
نعم احسن الله اليكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر - [00:26:57](#)
قال انفقه على خادمك. قال عندي اخر؟ قال انت ابصر. اخرجته ابو داود واخرجه النسائي بتقديم الزوجة على الولد. وصححه ابن حبان تقدم معنا هذا باب اخر باب الزكاة وفي ان الانسان ينفق على الاقارب - [00:27:15](#)

وتقدم انها صدقة حتى مع وجوبها. بل نفقة نفسه صدقة على زوجته على اولاده. ولذلك الان الانسان يشتري اولاده زوجته حتى الاغراض البسيطة ريال خبز نقول احتسب الصدقة. فان لم يحتسب فانه يؤجر ايضا لانها فقط لان - [00:27:33](#)
الخير المتعدي يؤجر عليه الانسان ولو لم يحتسب لكن اذا احتسب ارتفع الاجر. وفيه انه اذا تزامت الحقوق الاولى في الاولى قدم النفس وقدم الولد الزوجة نعم احسن الله اليكم - [00:27:53](#)

عم بهز ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من ابر؟ قال امك. قلت ثم من؟ قال امك. قلت ثم من؟ قال امك - [00:28:12](#)

قلت ثم من؟ قال اباك ثم الاقرب فالاقرب. اخرجته ابو داود والترمذي وحسنه. فيه عظم حق الام وانها تقدم حتى على الاب وفيه ان برها ثلاث ارباع ولا لا؟ قال امك - [00:28:22](#)

ثم امك ثم امك ثم اباك كما في اربعة ولذلك قال الامام احمد رحمه الله للام ثلاثة ارباع البر لكن لا يعني هذا اهمال الاب الاب امر

عظيم وشأنه كبير. والنصوص تشمل الاب والام لكن الام تقدم - [00:28:41](#)

تقدم وبعض الناس يقدم اباه الأب والهلسة بيطالبه تكلم عليه ربما تكلم عند الناس اما الام مسكينة في البيت هذا غلط ويجب على

الانسان ان يعتني بوالديه يحتسب الاجر هذه عبادة عظيمة - [00:29:03](#)

بل قد قرن الله عز وجل حقهما بحقه في اية كثيرة قال الله عز وجل واعبدوا الله ولا تشركوا بي شيئا وبالوعد احسانا. وقال وقضى

ربك الا تعبدوا الا اياه. احسانا - [00:29:24](#)

وبرهما من اعظم الاعوان المقربة الى الله عز وجل ومن اعظم البر حسن الخلق سبحانه الله يعني اللطافة هذه ذهبت تسعة

اعشار البر. حتى لو كان الانسان قليل ذات اليد - [00:29:40](#)

او مقصرا في حقهما من جانب لكن لطافته وكلامه الطيب هذا يعني هذا احسن ما يكون وينبغي للانسان ان مع والديه معاملة

معاملة عظيمة وان يعني على ما قال عندنا يعني يشيخهم - [00:29:59](#)

فيه امه وابوه يعني يجعل امه كالاميرة في البيت وابوه كالملك بالاحترام والتقدير لو كان الانسان حضر مجلس ملك من الملوك ماذا

يفعل ها تجده ادب واحترام ما يرفع صوته - [00:30:18](#)

ولذلك رفع الصوت عند الوالدين ان لم يكن مخالفا عقوقا فهو مخالف للبر هذا غلط لا ترفع صوتك حتى عند مقتضاه على الزوجة

الولد انت يا ورع هذا غلط كت - [00:30:39](#)

ابوي موجود والله لو ابوي ما هو موجود لاوريك شغلك يا اسكت امك موجودة سكت سكت هدوء لو كنت في مجلس امير ولا شي

قلت له تقول يا ولد ترفع صوتك والله ما ترفع صوتك - [00:30:59](#)

والله لامك وابوك احق بذلك سمعتني بهذا ثم ايضا اذا عاملت امك واباك بهذه الطريقة زوجتك وعيالك كذلك لكن اذا لم تعتني بهم

تجد الزوجة تخلي امك على جنب - [00:31:18](#)

ابوك يلا لكن لا شافوك تعظمهم الزوجة تعظم. ترى الزوجة عين ورا للزوج يعني ترى معاملة امك وابيك واقاربك زوجتك وراك كأنها

يعني تتبعك اذا لا تحترم احترمت معطيهم من باب اولى - [00:31:38](#)

الا من النواة يعني تأتي من نساء نوادر في ابر ابر يعني بام زوجها وبقارب منه هو مهمل خطايا لكن هذا نادر لكن الغالب ان الزوجة

تعاين عين الزوج يعني تنظر مثله تسوي مثله فاذا عظمت امك واباك - [00:32:03](#)

تعظمه ثم اي ظلت الى قارب ثم الاقرب فالاقرب الانسان يبرهم ويعتني بهم صلة الرحم وكذلك اقاربك من جهة اخوانك وخواتك

ينبغي الانسان يعتني بهم. قد يأتون عندهم اضرار يكسرون - [00:32:25](#)

يغثون في البيت والسخونة فاذا انت اعتنيت بهم وفرحت بهم سوف تتحمل اما اذا انت لا ايش هذا لاشغلتونا الله يشغلكم زوجته

قال لا خلي احد يجينا ترانا مشغولين لحد يجينا خواتك تتكفن منك - [00:32:44](#)

لكن لا صارت تقول وش انكاس الحملة فداتس؟ كسروا البيت كلها ومسكوا اللي يجيب غيره توتك تعالين الله يحييكم بل هي خلاص

تفشل حتى تقول تعالوا تعالوا انتوا لان حتى لو ردتهم بيحييها جيبهم - [00:33:02](#)

هذاك الواحد يعتني بهذه الامور تماما ثم الاقرب فالاقرب وابشر. البركة والخير في الصلة وفي البر والرزق على الله نعم. احسن الله

اليكم باب الحضانة عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء -

[00:33:20](#)

وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق بهما الم تنكحي رواه ابو

داوود وصححه الحاكم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني - [00:33:42](#)

وقد نفعني وسقاني من بئر ابي من بئر ابي عنبة فجاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد

ايه ما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به. رواه الخمسة. وعن رافع ابن سنان رضي الله عنه انه اسلم وابنت امرأته ان تسلم - [00:34:02](#)

فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الامة ناحية والاب ناحية واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه اخذ

اخرجه ابو داوود وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها
وقال - [00:34:22](#)

بمنزلة الام اخرجها البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان
لم يجلسه معه فليناله لقمة او لقمتين. متفق عليه واللفظ للبخاري. وعن ابن عمر - [00:34:42](#)

رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي اطعمتها وسقنتها
اذ هي حبستها اولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض؟ متفق عليه. احسنت. باب الحضانة. قوله رحمه الله بالحضانة. الحضانة في
اللغة مأخوذة من الحضن - [00:35:00](#)

وهو الحجر او الحجر وهما بين اليدين وذلك ان الصغير يؤخذ في الايدي في الحضن طيب واما في الاصطلاح وهو تربية الطفل
وكذلك المجنون والمعتهون لكن الغالب مثلا في الاطفال - [00:35:20](#)

والقيام بشؤونه ورعايته وهل هي حق لها المحظون ام للحاضن نقول هي حق ان كان هناك مشاحة يعني كل واحد يبغاه فهي حق
للحاضر وان كان ما يبونه في حق المحظور - [00:35:38](#)

ولا العكس انتبهوا اذا كان هناك مساحة كل واحد يبيبه فهي حق للحاضن الام والاب وان كان الام تنطله على ابو والابو اشغلت انت
وعيالك اي حق للمحظون طيب اقرأ وشوف احسن الله اليكم - [00:35:58](#)

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء.
وان اباه واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي؟ رواه ابو داوود وصححه الحاكم
باده - [00:36:21](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عتبة. فجاء
زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابيهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه الخمسة -
[00:36:43](#)

وعن رافع بن سان رضي الله عنه انه اسلم وابت امرأته ان تسلم. فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية ولا ابا ناحية واقعد
الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فما ليلي ابيه فاخذه. اخرجها ابو داوود وصححه الحاكم. طيب هذه الاحاديث ثلاثة -
[00:37:02](#)

بالحضانة تكون لمن نقول اولا اذا كان الطفل دون التمييز وكانت الام مسلمة ولم تتزوج فالحضانة لها بالاجماع او الاقل تقدير او
الجمهور كم شرط هذي؟ ثلاث شهور. ثلاثة. الطفل صغير دون التمييز - [00:37:22](#)

وهي مسلمة ولم تتزوج فجماهير العلماء وحكوا اجماعا ان الحق لها في الحضانة والحق للاب طيب فاذا ميز الصغير الصبي الذكر
وصار يعرف من يعتني به خير خيرا فايهما اختار جلس عنده؟ الا اذا كان كافرا فالحضانة المسلمة - [00:37:46](#)

وهل هذا يحمل حديث رافع فحديث عبد الله بن عمر الاول في الطفل دون التمييز الحضارة الامة الثاني في الطفل بعد التمييز يخير
الثالث فيما اذا كانت الام كافرة فان رافعة بالانسان رضعا اسلم وابت امرأته ان تسلم - [00:38:16](#)

وهذا يا اخواني عند التشاح عند الخصومة. اما لو كان الاب قال خله عنده خليه منتس وهذا الذي ينبغي حتى بعد التمييز ولان الام
تعتني باطفالها وارحم بهم وكم من النساء بقيت لم تتزوج خوفا على اولادها - [00:38:38](#)

مع انها متهيئة والخطاب يأتونها لكنها تمتنع من اجل تربية اولادها طيب ومن الهوج ان الهوج ان الاب ينزع اولاده منهم ويحطهم اما
عند امه او عند زوجته الجديدة. لان امه مسكينة وضعيفة في الغالب. وما تعتني بك عناية يعني امهم - [00:39:03](#)

وزوجته الغالبة تكرهم نعم تأتي من النساء بل قد تعتني بهم فيها خير في دينها لكن هذا نادر واذا راعته رعتهم بحضوره لم تراهن بعد
ذلك. وحتى لو لم تضرهم انها لن تعتني بهم. كما كائنات - [00:39:25](#)

طيب اذا فالطفل دون التمييز عند الام. وبعد تمييز يخير الا اذا كانت كافرة. فاذا تزوجت يسقط حقها تسبب حقها يعني في الوجوب.

لكن لو لو ضمتهم ورضي الاب ورضي الزوج الجديد فهم فهي اولى - [00:39:45](#)

طيب الجارية لن ليس لجاره الا في حديث البركة مستوفيته الجارية قال اكثر العلماء انها بعد التمييز عند ابيها حتى يستلمها زوجها
حتستلمها زوجها لان الاب احفاظ لها واصون واقدر على رعايتها والدفاع عنها - [00:40:07](#)

وقال بعض العلماء بل عند امها لانها ارحم بها وارأف بها وتعلمها ما تحتاجه الفتاة من امور المنزل امور الطبخ والعناية بالزوج حتى
استلمها زوجها واختار هذا القول ابن القيم رحمه الله - [00:40:37](#)

واختاره شيخنا ابن عثيمين رحم الله الجميع وهذا هو الصواب وهذا وصمت ان تعتني تبقى عند عند امها. وهذا في الامور المعتدلة.
فاذا صار الامر شاذا كما لو كانت الام مهملة - [00:40:58](#)

ما تعتدي باطفالها فنقول منذ الصغر يأخذ الاب او تأخذه الجدة او تأخذه الخالة. بعض النساء مهملة اما يعني مهملة فسق وفجور وبلا
او انها اصلا ضعيفة ضعيفة يعني كبر معنى الحمقى حمقى ما تحسن - [00:41:18](#)

طيب وكذلك الاب قد يكون الاب اسأل الله السلامة والعافية ظايح صاحب مخدرات ما يصلي يدخن ربما يسقط الاولاد في في بيه
فهنا يمنع حتى لو زوجة الام وهذا الترتيب عنده امور معتدلة ثم اذا حصل خصومة فالقاضي ينظر - [00:41:41](#)

ولذلك ما يفتى فتوى عامة واذا جاءت خصومة فانها يرجع فيها الى القاضي والقضاة غالبا وهذا هنا المعمول به ينظرون يدرسون
حالة البيت وحالة الام ويسأل ثم يحكم بما يكون صالحا لهذا الطفل - [00:42:05](#)

الصغير او حتى الكبير. نعم. احسن الله اليكم وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة
رضي الله عنهما لخالتها. وقال الخالة بمنزلة الام اخرج - [00:42:22](#)

في هذا عظ منزلة الخالة وانها تكون بممزة الام يعني في الرأفة وفي العناية بابنائها واولاد اختها وعلى هذا حتى قال بعض العلماء
انها تقدم على الاب كنصوب منها راه تقدم الاب لكن تقدم على ما في منزلتها من العمات او الاخوات اخوات يعني المحظون -
[00:42:37](#)

او جداته فالخالة اه تقدم نعم. احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين - [00:43:02](#)

متفق عليه واللفظ للبخاري في هذا العناية بالخدم والظاهر والله اعلم المرض هنا المملوكين. المراد المملوكون ففيه العناية بهم
والحث على مكارم الاخلاق والحث على التواضع ومن الناس من يترفع - [00:43:18](#)

عن الخدم وعن العمال وهذا ما ينبغي هذا واصحاب الكرم واصحاب الاخلاق الفاضلة يأتون بهؤلاء وهل ترحمون الا بضعفانكم؟ هل
تنصرون الا بهم؟ ففيه درجتين من العناية اذا اتى الخادم بالطعام - [00:43:37](#)

فالافضل يجلس معه وهكذا المرأة في البيت خلي الخادمة معك تاكل معك في البيت في ما تأكلين فيه والمراد هنا اذا كان الزوج غير
حاضر فان لم يعني يفعل يكن ذلك فلينوه لقمة لقمتين من اجل سد رمق نفسه ويعني شهوته لهذا الطعام - [00:43:55](#)

نعم احسن الله اليكم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجننتها حتى ماتت
فدخلت النار فيها. لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. متفق عليه. في هذا وجوب العناية
بالحيوانات - [00:44:16](#)

اذا كان سائد عند الانسان وان ترك ان اهمالها من اسباب العذاب ولا اسم اذا ماتت او صار يضربها او يعذبها من اسباب العذاب. وقوله
صلى الله عليه وسلم عذبت - [00:44:36](#)

امرأة في هرة سجننتها. في هنا للسببية. يعني بسبب سجننتها للهرة وفيه جواز حبس الحيوانات بشرط ان يطعمها ويسقيها لانها قالت
وانسجننتها حتى ماتت ثم قال لا هي اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها من خشاش الارض - [00:44:50](#)

وهل هذه المرأة مسلمة ام كافرة ها مسلم قال بعض العلماء مسلمة لان الذي ذكر في عذابه هو هذا هو سببه. اهمال الهرة حتى ماتت.
والكفر اعظم من ذلك وقال بعض العلماء لا بل هي كافرة - [00:45:16](#)

لكنها زيدة في عذابها بسبب بسبب الحيوان اهمال لهذه الهرة وسجنها حتى ماتت. فالامر محتمل والله تعالى اعلم احسن الله اليكم
نعم احسن الله اليكم خليفة الدوسري يقول شيخنا احسن الله اليك في درس البارحة في صفة النزول كيف نرد على من قال ان اثبتنا
صفة النزول لله عز وجل - [00:45:35](#)

مع اختلاف الليل والنهار على الكرة الارضية فهذا يستلزم نزوله باستمرار فكيف نرد عليهم وفقكم الله حياك الله ابو مبارك وودي
السؤال هذا يكون في درس الليلة ان شاء الله احسن - [00:46:29](#)

لاجل الاستفادة منها السؤال هذا سؤال جيد فليتك تعيده بالليل ان شاء الله احسن بو عبد الله المساعد يقول جزاكم الله خيرا ما
مناسبة حديث المرأة التي عذبت بسبب الهرة في باب الحضانة - [00:46:42](#)

النفقة هذه الحضانة لانها اذ في النفقة في الواقع بعض العلماء استشكل هذا وكذلك الخادم لكن يعني هذا يشبه الحضانة في ان يجب
ان يعتني بالحيوانات التي عنده. لكنه في الواقع في النفقات اولى - [00:46:56](#)

فقط اولى احسن الله اليكم لموسى السلام يقول احسن الله اليكم اذا كان الخادم غير مسلم فما حكم دعوته للاسلام اقلها الاستحباب
وقال الاستحباب والواقع انه ما ينبغي للانسان ان يأتي بخدم غير مسلمين - [00:47:15](#)

لكن لو جاءوا ينهضهم من الاسلام لكن من كان يستطيع يستطيع ولا مانع ونيجي يعني عنده علم وعنده استطاعة يجب عليه احسن
الله اليكم يقول احسن الله اليكم الذي تجب النفقة من ثلاث جهات لو تعيدها يا شيخ بارك الله فيكم - [00:47:35](#)

من جهة الزوجية والقراية والملك احسن الله اليكم قل مر معنا ان الامة احق بالبت. لكن ماذا لو خشي الاب من مجتمع البنت كأن
تكون تربيتها عند امها فيه صعوبة بسبب سوء المجتمع فهل يجب على الاب ان يأخذها؟ نعم - [00:47:59](#)

وهنا ما نصوا على ذلك وذكرنا هذا وان هذا في الاستواء لكن لو كان الاب مهما او الام مهمة وكان الحق له يؤخذ منه والقاضي
ينظر في هذا احسن الله اليكم. ابو محمد يقول الخدم غير المسلمين هل يدخلون جزيرة العرب - [00:48:23](#)

ما ينبغي هذا وينبغي ان يدخلون المحرم هو الاستقرار التام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع فيها دينار ولقوله صلى الله عليه
وسلم ان بقيت يخرجني يهود والنصارى من جزيرة العرب - [00:48:45](#)

لكنهم بعد النبي عليه الصلاة والسلام بقوا اليهود في خيبر طقوا في اخر حديث النبي عليه الصلاة والسلام وسنتين خالد ابي بكر واول
خلافة عمر ثم اخرجه احسن الله اليكم - [00:49:04](#)

طيب قال وصل يا شيخنا - [00:49:20](#)